

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفيالآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والسبعين المعقودة في الفترة ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٣٠/٢٠١٧ بشأن محمد سرية (مصر)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة مصر بشأن محمد سرية. وردت الحكومة على البلاغ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- محمد سرية مواطن مصري، من مواليد عام ١٩٦٤. كان يعمل أستاذاً في كلية الطب بجامعة المنصورة منذ عام ١٩٩٧. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وعقب إصابته بفيروس التهاب الكبد B، أجريت للسيد سرية عملية زرع كبد كامل في فرنسا. وعقب عملية الزرع، قيل إنه كان يحتاج إلى أدوية وعلاجات خاصة متاحة في فرنسا، ومن ثم أقام بشكل دائم في فرنسا لأسباب طبية. وعندما أُلقي القبض عليه، كان يزور والدته في مصر التي وصل إليها في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٥- ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد أُلقي القبض على السيد سرية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ داخل الحرم الجامعي، أمام كلية الطب، حيث كان يصور أربعة من الشباب. وقيل إنهم كانوا يحملون عصياً سميكة، فظنهم السيد سرية ضالعين في نوع من سوء السلوك. وأُلقي القبض على السيد سرية أربعة رجال بزّي مدني، سلموه إلى أفراد الأمن في الحرم الجامعي، الذين أحالوه بدورهم إلى قسم شرطة أول المنصورة. وأفاد المصدر أن رئيس الجامعة، بُعيد وصوله إلى القسم حيث كان السيد سرية على وشك الإفراج عنه، أشار إلى السيد سرية بوصفه "إرهابياً خطيراً" في تعليقات بثها التلفزيون المصري، وذلك بزعم اكتشاف صور في هاتف السيد سرية ظهر فيها مع أفراد من أسرته في ميدان رابعة. ويزعم المصدر أن اكتشاف الصور يبدو وأنه غير تماماً من الموقف ومن المعاملة التي لقيها السيد سرية من سلطات الدولة.

٦- ووفقاً للمصدر، أمضى السيد سرية بعد القبض عليه ٣٦ ساعة من دون أي تحقيق أو اتهام أو محاكمة، بما يخالف المادتين ٣٦ و١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، استجوبته الشرطة أولاً في القسم ثم استجوبه في اليوم التالي أحد وكلاء النيابة. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، عُرض السيد سرية لأول مرة على أحد القضاة الذي قرر، دون مبرر حسبما زُعم، وضعه قيد الحبس الاحتياطي المؤقت لمدة ١٥ يوماً. وخلال جلسة لاحقة، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، مُدد الحبس الاحتياطي خمسة عشر يوماً إضافية. ويدعي المصدر أن التمديد استمر بشكل غير قانوني بعد ذلك التاريخ حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبعد ذلك، عقدت المحكمة جلسات أسبوعية في القضية حتى ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، عندما أُحيلت القضية إلى محكمة عسكرية في الإسماعيلية.

٧- وأشار المصدر إلى أنه خلال مرحلة التحقيق وأثناء الاحتجاز، نُقل السيد سرية في مناسبات عدة، حيث أمضى وقتاً في مراكز الاحتجاز التالية: قسم شرطة أول المنصورة، سجن المنصورة، سجن جمصة، سجن ميت سلسيل في الدقهلية، سجن وادي النطرون، سجن ليمان طرة. وزعم المصدر أن التنقلات المستمرة أوجدت صعوبات خطيرة بالنسبة للسيد سرية، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية حصوله على تمثيل قانوني خلال مرحلة التحقيق. وفضلاً عن ذلك، فقد تواصلت العوائل أمام إمكانية استعانتهم بمحام واتصاله بأسرته وحصوله على الرعاية الطبية واستمرت طوال فترة احتجازه.

٨- ووفقاً للمصدر، عرض محامي السيد سرية على المحكمة الجنائية عدداً من الوثائق الرسمية للشرطة، تتعلق بالاحتجاز الأولي لموكله، تُظهر عدم اتساق وتضارب في التواريخ والأوقات، مما يكشف - حسب الزعم - بطلان الإجراءات التي اتخذتها الدولة بموجب القانون الوطني. وفضلاً عن ذلك، ووفقاً للمصدر، فإن من ألقوا القبض عليه لم يكونوا موظفين في الأمن بل مدنيين في الحرم الجامعي، ودون سبب واضح، نظراً لأن السيد سرية كان يقوم بالتصوير، ومن دون أي دليل يبرر الاحتجاز المؤقت. ومع ذلك، فقد قيل إن المحاكم تجاهلت تلك الادعاءات.

٩- وبعد إحالة القضية إلى المحكمة العسكرية، استئنفت الجلسات في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وكانت تُعقد أسبوعياً. ويشير المصدر إلى أن تغيير الولاية القضائية كان سببه سن تشريع يعتبر كل الأماكن الجامعية مؤسسات عسكرية. وخلال إحدى جلسات المحاكمة، سأل القاضي العسكري النيابة عن نتائج التحقيق باعتبارها أساس احتجاز السيد سرية والتهمة الموجهة إليه. وعلى وجه التحديد، سأل القاضي عن الوقت الذي قضاه السيد سرية في مصر عقب وصوله من فرنسا وقبل احتجازه، حيث لم تبد المدة كافية لارتكاب الجرائم المزعومة، نظراً لأنه لم يعيش في مصر لمدة ١٩ عاماً. وبعد الجلسة، قيل إن القاضي أُبعد وحل آخر محله.

١٠- ووفقاً للمصدر، فقد أُتهم السيد سرية بارتكاب الجرائم التالية وحوكم عليها: (أ) الاشتراك مع أشخاص مجهولين آخرين في مخطط إجرامي لتدمير مبان وممتلكات عامة عمداً؛ (ب) إرهاب الناس ونشر أفكار مخيفة لإحداث الفوضى في المجتمع؛ (ج) التجمهر مع أكثر من خمسة أشخاص ووجود النية لمهاجمة الناس وتخريب المباني العامة باستخدام العنف وحياسة أسلحة بدائية مميّنة عند استخدامها؛ (د) تخريب الممتلكات العامة باستخدام مواد قابلة للاشتعال وألعاب نارية؛ (هـ) المشاركة في مظاهرة غير مصرح بها؛ (و) استخدام متفجرات تنطوي على تهديد للحياة؛ (ز) حياسة متفجرات وأدوات ومواد قابلة للاشتعال خلال المظاهرة؛ (ح) الترويج لتعليق العمل بالدستور وسيادة القانون؛ (ط) إحداث إصابات بضحايا؛ (ي) الانتساب كعضو قيادي في الإخوان المسلمين.

١١- ويزعم المصدر أن السيد سرية، نظراً لحالته الطبية، لم يكن ليستطيع أبداً ارتكاب الجرائم المتهم بها. وفضلاً عن ذلك، يذكر المصدر أنه في وقت القبض عليه، لم تكن هناك أية مظاهرة في حرم الجامعة، على عكس ما أكده وكيل النيابة وسجلته المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، أُتهم السيد سرية إلى جانب أربعة أشخاص آخرين أفاد وكيل النيابة بأنه شريك لهم. ومع ذلك، ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد احتُجز الأشخاص الخمسة المتهمون في أماكن مختلفة وفي أوقات مختلفة في ذلك اليوم، بما يتناقض مع فكرة مشاركتهم في تجمع عام لغرض التظاهر.

١٢- ويفيد المصدر أنه في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أصدرت الدائرة السادسة للمحكمة العسكرية للجنايات، بعد رفض كل حجج الدفاع، حكماً بالسجن سبع سنوات مع الأشغال الشاقة على السيد سرية. وطعن دفاع السيد سرية على القرار. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، رفضت المحكمة الطعن في الدرجة الثانية، ليصبح الحكم الصادر بحق السيد سرية نهائياً.

١٣- ووفقاً للمصدر، قدم محامي السيد سرية التماسات للإفراج عنه لأسباب صحية، نظراً لأهمية حصول موكله على رعاية وأدوية خاصة لحالته الصحية، من دونها تتعرض حياته لخطر كبير، وخاصة بالنظر إلى عدم توفر العلاج المطلوب في مصر. وفضلاً عن ذلك، ذكر محامي السيد سرية أمام المحاكم مراراً أن ظروف الاحتجاز غير مناسبة لموكله، نظراً لحالته الطبية، مما يسفر عن انتهاك حقوق الإنسان الخاصة به. ومع ذلك، رفض القضاة الذين ينظرون القضية طلبات الإفراج عنه لأسباب صحية.

١٤- ونظراً للمزاعم المذكورة أعلاه، يفيد المصدر بأن استمرار احتجاز السيد سرية يعد تعسفياً، نظراً لأنه تم من دون أية أدلة تدعم الاتهامات، مما يجعل وضعه في إطار الأساس القانوني المستخدم لتبريره مستحيلاً (الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه). وبالإضافة إلى ذلك، يزعم المصدر أن القواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة قد انتهكت كما ورد أعلاه، بما يشمل عدم الامتثال للتشريع الإجرائي الوطني وكون السيد سرية مدنياً يحاكم أمام محكمة عسكرية (الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل).

١٥- وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، أُبلغ الفريق العامل بأن السيد سرية قد أُفراج عنه في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧. ويشير الفريق العامل إلى أنه، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، فإنه يحتفظ "بالحق في إصدار رأي، في كل حالة على حدة، يبين فيه هل كان سلب الحرية تعسفياً، رغم الإفراج عن الشخص المعني". وفي هذه الحالة، يخلص الفريق العامل إلى أن المزاعم التي أوردها المصدر بالغة الخطورة وأنه سيمضي بالتالي قدماً في إصدار الرأي.

رد الحكومة

١٦- في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل المزاعم المقدمة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توافيه، بحلول ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بمعلومات مفصلة عن حالة السيد سرية، وأي تعليق قد يكون لديها على مزاعم المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توضح الأسس الوقائية والقانونية التي استندت إليها السلطات لتبرير احتجاز السيد سرية، وأن تقدم تفاصيل بشأن توافق سلب حريته والإجراءات القضائية التي خضع لها مع التشريعات المحلية والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الحكومة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها. وردت الحكومة على البلاغ العادي في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

١٧- أولاً، يتناول رد الحكومة اختصاص المحاكم العسكرية. فالمادة ٢٠٤ من الدستور المصري تحول المحاكم العسكرية سلطة النظر باستقلالية في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها، والجرائم التي يرتكبها أفراد المخابرات العامة أثناء خدمتهم وفي سياقها. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد المادة بعدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية إلا في الجرائم التي

تمثل اعتداء مباشراً على المنشآت العسكرية، أو معسكرات القوات المسلحة، أو المناطق العسكرية أو حيزها الحدودي، أو المعدات العسكرية، أو المركبات، أو الأسلحة، أو الذخائر، أو الوثائق، أو الأسرار العسكرية، أو الأموال العامة، أو الجرائم المتعلقة بالتوظيف أو التجنيد الإلزامي، أو الاعتداءات المباشرة على الضباط العسكريين الذين يؤدون واجبهم. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون ولا يمكن عزلهم. ولهم نفس الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطات القضائية الأخرى.

١٨- وينص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أن القضاء العسكري هيئة قضائية مستقلة مكونة من محاكم عسكرية وأعضاء النيابة العسكرية وغير ذلك من فروع السلطة القضائية، وفقاً لقوانين وأنظمة القوات المسلحة. وتتولى إدارة القضاء العسكري لجنة تعمل تحت إشراف وزارة الدفاع.

١٩- ويتبع اختصاص المحاكم العسكرية معايير موضوعية لا تتعلق بالأشخاص مرتكبي الجرائم بل بالجرائم المرتكبة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحاكم العادية المدنية لا تستطيع أن تدير إجراءات محاكمة لأنواع معينة من الجرائم، سواء بسبب طبيعة الضحية أو بسبب الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة أو إجراءات المحاكمة.

٢٠- وثانياً، تفيد الحكومة بأن الحقوق التي يكفلها المشرع للمحاكمات العسكرية هي نفسها الممنوحة للدعاوى المدنية، بموجب المادة ٢٠٤ من الدستور. وفضلاً عن ذلك، فإن إطار قانون القضاء العسكري يكرس ضمانات المساواة في إمكانية الاطلاع على وثائق المحاكمة؛ والحق في الإبلاغ قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل بواجب المثل أمام المحكمة كمتهم أو كشاهد؛ وإمكانية الحكم بعقوبات على الشهود المتخلفين عن المثل أمام المحكمة؛ وإمكانية تأجيل المحاكم للجلسات؛ والطابع العلني للمحاكمات؛ وواجب الاحتفاظ بمحضر تفصيلي بكل جلسة محاكمة؛ والحق في محام تعيينه المحكمة.

٢١- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ المحكمة العسكرية العليا للطعون، التي تنظر في الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من الأشخاص المدانين بأحكام نهائية صادرة عن المحاكم العسكرية. وفضلاً عن ذلك، عدّل القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ قانون القضاء العسكري فيما يتعلق بإنشاء محكمة عسكرية للطعون تختص بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من الأشخاص الصادرة بحقهم أحكام نهائية عن المحكمة العسكرية للجنح.

٢٢- ولا يمكن للمحكمة العسكرية أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها. ويجب عليها قبل أن تصدر حكماً بالإعدام أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية.

٢٣- وثالثاً، وفيما يتعلق بمحاكمة المدنيين ومقاضاتهم أمام المحاكم العسكرية، تشير الحكومة إلى أنه بموجب المادة ٢٠٤ من الدستور، يعتبر القضاء العسكري هيئة مستقلة تختص بالفصل في جرائم معينة. والحقوق والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاؤه تماثل تلك التي يتمتع بها أعضاء السلطات القضائية المدنية.

٢٤- وتقدم الحكومة معلومات تفصيلية عن مضمون مواد معينة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، الذي ينص على أن القضاء العسكري جزء من هيئة قضائية مستقلة، ويتألف من قضاة عسكريين وأعضاء النيابة العسكرية وأفرقة من قضاة آخرين. وتتولى إدارة القضاء

العسكري لجنة تعمل تحت إشراف وزارة الدفاع. والقضاة العسكريون مستقلون ولا يخضعون لأي سلطة غير سلطة القانون. وضباط القضاء العسكري، عدا عضو النيابة العسكرية برتبة ملازم أول، غير قابلين للعزل أو الرد، إلا من خلال إجراء تأديبي.

٢٥- وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب نفس القانون، تمارس النيابة العسكرية المهام والصلاحيات المخولة للنيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الإحالة في القانون العام. وفضلاً عن ذلك، فإن المحاكم العسكرية هي: المحكمة العسكرية العليا للطعون، المحكمة العسكرية العليا، المحكمة العسكرية المركزية العليا، المحكمة العسكرية المركزية.

٢٦- وتضمن الأحكام المذكورة أعلاه أن يتمتع القضاء العسكري بنفس الضمانات والحصانات التي يتمتع بها القضاء المدني، وليس لوزارة الدفاع أية صلاحية أو سلطة إلا في المسائل الإدارية. وتماثل اشتراطات تعيين القضاة العسكريين تلك الخاصة بالقضاة المدنيين. وفضلاً عن ذلك، يتمتع القضاة العسكريون بنفس الضمانات والحصانات التي يتمتع بها القضاة المدنيون. وبالإضافة إلى ذلك، يخضع القضاة العسكريون لنفس قواعد العزل والرد التي يخضع لها نظراؤهم في القضاء المدني. وكل الأحكام خاضعة للاستئناف أمام المحاكم العسكرية العليا.

٢٧- رابعاً، تبرز الحكومة أن النظام القانوني للمحاكم العسكرية متسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. فبالإشارة إلى الأحكام الواردة في المادة ١٤ من العهد، تشير الحكومة إلى أن هذه القواعد لا تتناول إحالة القضايا إلى المحاكم العسكرية. وتسلم الحكومة بأن المادة ١٤ تكرس حق المدعى عليه أو المتهم في محاكمة عادية أمام قاض عادي، الأمر الذي يعرّف على أنه كل قاض يتولى منصبه وكل محكمة تُنشأ ككيان دائم، وفقاً لقانون يحدد اختصاصهما ويكون معتمداً قبل ارتكاب المدعى عليه للفعل المعني. وفضلاً عن ذلك، تتألف المحكمة من قضاة متخصصين في القانون ومستوفين للاشتراطات والضمانات القانونية، يتمتعون بالاستقلالية ولا يخضعون للعزل أو الرد.

٢٨- والمحاكم العسكرية جزء من سلطة قضائية تتألف من قضاة يستوفون نفس الاشتراطات مثل القضاة العاديين من ناحية الاستقلالية والخبرة القانونية. وفضلاً عن ذلك، فقد أنشئت المحاكم العسكرية بموجب قانون قبل بدء المحاكمات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كل الحقوق والضمانات تحظى بحماية تماثل ما تحظى به الهيئة القضائية والمحاكم العادية المدنية، ووفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٢٩- خامساً، تشير الحكومة إلى أن الدستور المصري يضمن حماية الأفراد المسلوبية حريتهم، وفقاً للمادة ٩ من العهد، من خلال ضمان مثلهم أمام هيئة قضائية مستقلة، بما في ذلك بموجب أي قانون يتعلق بمكافحة الإرهاب أو بحالات الطوارئ. وفي هذا الصدد، تذكر المادة ٥٤ من الدستور أن الحرية الشخصية حق طبيعي مصون لا يُمس. وفيما عدا حالات التلبس، لا يجوز القبض على المواطنين أو تفتيشهم أو حبسهم أو تقييد حريتهم إلا وفقاً لأمر قضائي. ويبلغ كل من تقييد حريته بأسباب ذلك ويُخطر بحقوقه كتابة ويُسمح له بالاتصال بأسرته ومحاميه، فوراً، ويُعرض على سلطة التحقيق خلال ٢٤ ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ استجواب الشخص إلا في حضور محاميه. فإن لم يكن له محام، يُعين له محام. ولمن تُقيد حريته حق التظلم أمام القضاء، ويجب إصدار قرار في غضون أسبوع من هذا التظلم، وإلا وجب الإفراج عن مقدمه فوراً.

٣٠- وتذكر المادة ٥٥ من الدستور أن كل من يُقبض عليه أو يُحتجز أو يُقيد حريته تجب معاملته بأسلوب يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه أو ترهيبه أو إكراهه. ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو نفسياً. ولا يُجس أو يُحتجز الأفراد إلا في أماكن مخصصة تكون لائقة ومتوافقة مع المعايير الإنسانية والصحية. وأية إفادة يثبت أنها صدرت عن محتجز تحت الضغط، أو التهديد بالضغط، تعتبر لاغية وباطلة.

٣١- وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة ٥٦ من الدستور، يتعين أن تكون السجون للإصلاح والتأهيل. ويجب أن تخضع السجون ومراكز الاحتجاز للإشراف القضائي. ويُحظر كل ما ينتهك كرامة الإنسان أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

٣٢- وتحترم التشريعات الوطنية جميع الضمانات المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الدولية والدستور المصري فيما يتعلق بالأشخاص المسلوبية حريتهم. والنيابة العامة، التي تشكل جزءاً من القضاء الوطني، مكلفة بتنفيذ الإطار القانوني وقرارات المحاكم، وبإجراء أعمال التفتيش على السجون. والنيابة العامة على دراية بإطار حقوق الإنسان وبالالتزامات الدولية لمصر، سواء من خلال معاهدات حقوق الإنسان التي تم التصديق عليها أو المعاهدات التي لم يتم التصديق عليها، والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الأمم المتحدة.

٣٣- وتذكر المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو احتجازه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً. ويجب معاملة أي شخص يُقبض عليه أو يحتجز بأسلوب يحفظ كرامته الإنسانية، ويجب ألا يتعرض للأذى بدنياً أو نفسياً.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي شخص فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة. ويجب ألا تُسلب حرية الأشخاص المحبوسين لأي فترة زمنية تتجاوز المدة المحددة في هذا الأمر. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٤٢ من القانون المذكور على أن لأعضاء النيابة العامة ورؤساء ونواب رؤساء المحاكم الابتدائية صلاحية تفتيش السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم من أجل التأكد من عدم احتجاز أي شخص بصفة غير قانونية. ولهم أن يفحصوا سجلات السجن وأوامر القبض والاحتجاز، وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي محتجز، وأن يسمعوا أي شكوى يريد المحتجزون عرضها عليهم. ويجب على مديري السجون وموظفيها أن يقدموا لهم أية مساعدة لازمة للحصول على المعلومات التي يطلبونها.

٣٥- وتنص المادتان ٨٥ و٨٦ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون على أن أعضاء النيابة العامة والقضاة لهم سلطة الدخول إلى جميع أماكن سلب الحرية في أي وقت للتأكد من عدم وجود شخص مسجون بشكل غير قانوني، وذلك بفحص السجلات والأوامر والأحكام. ولهم أن يتلقوا الشكاوى من السجناء ويدققوا في السجلات والأوراق القضائية. ويجب على مديري السجون أو المشرفين عليها موافقتهم بكل ما يطلبونه من بيانات. واستناداً إلى تلك السلطات، تفيد الحكومة بأنه لا يمكن لأحد الادعاء بأن الأشخاص المسلوبية حريتهم يعانون من سوء الحالة الصحية أو من ظروف احتجاز غير صحية.

- ٣٦- وتنص المادتان ٥ و ٦ من نفس القانون على عدم إدخال أي شخص في السجن من دون أمر كتابي موقع بشكل قانوني من قبل السلطات المختصة لهذا الغرض، ولا يبقى أي شخص في السجن لمدة أطول من تلك المحددة في الأمر المذكور. ويجب على مديري السجون أو المشرفين عليها أو الموظفين المعيّنين لهذا الغرض، قبل إدخال أي شخص في السجن، تسلم صورة من أمر الإيداع.
- ٣٧- وتسمح المادة ٣٩ من نفس القانون للسجناء بلقاء محاميهم على انفراد، عندما يحصلون على إذن من السلطات القضائية المختصة. وللسجناء بموجب هذا القانون الحق في التعليم. ويشجع القانون أيضاً الأنشطة الثقافية للسجناء عن طريق السماح بإنشاء مكتبة في كل سجن، تضم كتباً عن المسائل الدينية والعلمية والأخلاقية، يمكن للسجناء استعارة كتب وصحف ومجلات منها. ويجب على إدارة السجن أن تيسر الدراسات وتشجع السجناء على القراءة وتسمح لهم بحضور الامتحانات.
- ٣٨- ويكرس التشريع الوطني حق السجناء في إرسال خطابات إلى أسرهم وتلقي زيارات منها، بما يشمل زيارات استثنائية في العطلات، وفي إجراء مكالمات هاتفية وزيارة أسرهم خارج السجن.
- ٣٩- وفيما يتعلق بالحقوق الصحية للسجناء، يُقر نفس القانون بأن كل سجن يجب أن يكون فيه طبيب واحد أو أكثر لتوفير الرعاية الطبية للسجناء. وإذا كان مستشفى السجن غير مناسب، وإذا رأى طبيب السجن وجوب علاج أحد الأشخاص في مستشفى خارجي، يجب أن تحال إلى مساعد مدير الشؤون الصحية المختص بالعلاج حالة السجنين قبل نقله. ولكن في حالات الطوارئ، يتخذ الطبيب القرار من أجل ضمان سلامة السجنين.
- ٤٠- سادساً، تتناول الحكومة الدعوى المرفوعة ضد السيد سرية. فوفقاً للحكومة، أتهم السيد سرية وآخرون بالاتفاق على إحداث ضرر جنائي متعمد بالمباني والممتلكات العامة، وبالقيام بأعمال إرهابية بهدف بث الفرع والفوضى في صفوف المواطنين. وتفيد الحكومة بأن السيد سرية اضطلع بدور في الإعداد لتلك الأفعال.
- ٤١- وقد أتهم السيد سرية أيضاً بالمشاركة في تجمع كان هدفه الإعداد لمهاجمة أفراد والإضرار بممتلكات عامة وخاصة باستخدام العنف والعدوان، مع حيازة أسلحة بدائية وأدوات أخرى يمكن أن تسبب في الوفاة.
- ٤٢- وفضلاً عن ذلك، تعمد السيد سرية والمدعى عليهم المشاركون بالإضرار بالممتلكات العامة التي تستخدمها المؤسسات الحكومية، وهي تحديداً المباني الإدارية في جامعة المنصورة. ويُزعم أنهم قاموا بذلك عن طريق إلقاء مواد حارقة وألعاب نارية أشعلت النيران في المباني. وكان مجوزهم مفرقات ومواد قابلة للاشتعال مثل قنابل الغاز محلية الصنع والقنابل اليدوية الصنع والقنابل اليدوية والألعاب النارية، واستخدموها لتعريض حياة الناس للخطر إلى جانب إحداث أضرار بالمباني والمؤسسات الحكومية التي تقدم الخدمات لعامة الجمهور.
- ٤٣- وشارك السيد سرية وآخرون في مظاهرات من دون إخطار السلطات المختصة مسبقاً، مما شكل انتهاكاً للأمن والنظام العام، وعرض للخطر حياة الناس والممتلكات العامة والخاصة، وحال دون قيام المواطنين بأداء وظائفهم، مما أثر على حركة عمل المرافق العامة.

- ٤٤- وتعتمد السيد سرية والمدعى عليهم المشاركون إصابة أربعة أشخاص. ووُصفت كل الإصابات في تقرير طبي. وانتهك الاعتداء حسماً أفادت التقارير الحقوق التي يحميها الدستور والقانون، مع الإضرار في الوقت نفسه بالوحدة الوطنية والوثام الاجتماعي.
- ٤٥- وقد حوكم المتهم في جلسات علنية حضرها محاميه، ووفقاً للإجراءات المبينة في التشريعات المصرية، وهي متوافقة مع الاتفاقات الدولية. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، صدر بحقه حكم بالسجن لسبع سنوات في سجن شديد الحراسة.
- ٤٦- وفيما يتعلق بمزاعم التعذيب، تشير الحكومة إلى أن الدستور والإطار القانوني يشددان بوجه خاص على معاقبة مرتكبي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكانت مصر من أوائل الدول التي تكافح التعذيب من خلال التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن طريق المرسوم الرئاسي الصادر عام ١٩٨٦. وأصبحت الاتفاقية واحدة من التشريعات الداخلية الرئيسية التي يتعين تنفيذها، والحكومة ملتزمة بجميع أحكامها.
- ٤٧- وتذكر المواد ٥١ و٥٢ و٥٥ و٦٠ من الدستور أن الكرامة الإنسانية حق أساسي لا يجوز المساس به. وتمثل جميع أشكال التعذيب جرائم لا تسقط بالتقادم، وكل من يُقبض عليه أو يُحتجز أو تُقيد حريته تجب معاملته بأسلوب يحفظ كرامته. ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو نفسياً، ويجب عند القبض عليه ألا يُجسب إلا في أماكن مخصصة تكون لائقة وفقاً للمعايير الإنسانية والصحية. والجسد الإنسان حرمة، وأي اعتداء عليه أو انتهاك لكرامته أو تشويه له يعد جريمة.
- ٤٨- ويوفر قانون الإجراءات الجنائية الحماية من الاعتداءات على الحريات الشخصية ويصون السلامة البدنية. ويعاقب القانون الجنائي على كل أعمال التعذيب التي قد يرتكبها موظفون عموميون أو موظفون في الخدمة المدنية، ويحظر استخدام التعذيب لإجبار المحتجزين على الاعتراف، ويقضي بعقوبة قاسية على أي مسؤول عام يرتكب تلك الجريمة.
- ٤٩- وتحقق النيابة العامة في كل شكاوى التعذيب. ويجب الاضطلاع بجميع إجراءات التحقيق الجنائي فور تقديم الشكاوى، عن طريق النظر فيها من حيث الموضوع، وفحص جسد الشخص الذي تعرض للتعذيب والأدوات المستخدمة ومسرح الجريمة. ويجب استجواب كل الشهود والجناة، بمن فيهم الموظف المسؤول عن المكان الذي وقع فيه التعذيب.
- ٥٠- وبناء على كل ما سبق، تفيد الحكومة بأن ادعاءات المصدر لا أساس لها، ولا يوجد دليل عليها. وتعتمد مصر إطاراً قانونياً حازماً يستند إلى إجراءات صارمة لمكافحة التعذيب ومعاقبة مرتكبيه. وسلطات الدولة، بما فيها النيابة العامة، مكلفة بالتحقيق من أجل التعرف على مرتكب التعذيب وتوجيه الاتهامات إليه من أجل ضمان العقاب الفعال لمرتكبي جريمة التعذيب. وبالتالي، فإن من غير الملائم أن يُنسب ارتكاب التعذيب إلى السلطات المصرية. فجرائم التعذيب، إذا ارتُكبت، تعتبر حالات فردية، وفي تلك الحالات، تكفل مؤسسات الدولة التعامل مع هذه الحوادث وفقاً للقانون ومعاقبة الجناة. وفي الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥، أُتخذت خطوات إجرائية ضد موظفين مسؤولين عن إنفاذ القانون في حوادث تتعلق بالتعذيب، مما أسفر عن مقاضاة ٢٩ على الأقل من أفراد قوات الأمن أمام المحاكم الجنائية.

٥١- وتحتتم الحكومة بالقول إن الشكوى لا تستند إلى أدلة على انتهاك الحق في الدفاع، أو التعذيب، أو سوء الأحوال في السجون. وفضلاً عن ذلك، ووفقاً للحكومة، فإن مقدم الشكوى كان مصحوباً بمحاميه منذ بدء التحقيق حتى مرحلة المحاكمة، ولم يقدم أي دليل على تعرضه لأية إصابات بدنية، مما يُظهر بطلان الادعاءات المتعلقة بظروف ضبطه وإلقاء القبض عليه واحتجازه والتحقيق معه.

تعليقات إضافية من المصدر

٥٢- أُحيل الرد الوارد من الحكومة المصرية إلى المصدر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ورد المصدر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، مكرراً القول بأن احتجاج السيد سرية كان تعسفياً بموجب الفتوتين الأولى والثالثة. ويحث المصدر الفريق العامل على النظر في حالة السيد سرية، مشيراً إلى أنه على الرغم من الإفراج عنه، فإن التهم الموجهة إليه لا تزال في سجله الجنائي، مما يتسبب له في آثار ضارة. وعلى وجه الخصوص، يدفع المصدر بأنه نظراً للحالة الطبية الخطيرة للسيد سرية، فإنه بحاجة إلى العودة إلى فرنسا للعلاج، ولكن الفئصلية الفرنسية رفضت منحه التأشيرة على أساس إدانته من قبل محكمة عسكرية مصرية حسب الزعم. ويفيد المصدر أيضاً بأنه لا يزال يلزم قيام الحكومة بتقديم تعويض للسيد سرية عن الضرر النفسي والاقتصادي الذي لحق به خلال سجنه.

٥٣- وكان السيد سرية قد أُلقي القبض عليه في حرم إحدى الجامعات، وهي مؤسسة مدنية وليست عسكرية. وبالتالي فإن المحاكمة العسكرية غير قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المحاكم غير مستقلة، حيث تتلقى الأوامر من خلال تسلسل القيادة العسكرية. وفضلاً عن ذلك، فإن تغيير القاضي الأول خلال المحاكمة لم يكن متفقاً مع التشريعات الوطنية. ولم يكن هناك دليل أو تقرير طبي يُظهر أية إصابات يُزعم أن السيد سرية ألحقها بأشخاص آخرين. وفضلاً عن ذلك، فإن السيد سرية لم يتلق ما يحتاجه من أدوية ورعاية طبية، وحُبس في سجن مكتظ تبلغ فيه المساحة المتاحة لكل نزيل ٣٧ في ٤٢ سنتيمتراً، وكانت الوجبات المقدمة في السجن غير مناسبة للاستهلاك الآدمي.

٥٤- ويشير الفريق العامل إلى أنه يحتفظ، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي، في كل حالة على حدة، يبين فيه هل كان سلب الحرية تعسفياً، رغم الإفراج عن الشخص المعني. ومن ثم يمضي الفريق العامل قدماً في النظر في حالة السيد سرية.

المناقشة

٥٥- يتوجه الفريق العامل بالشكر إلى المصدر والحكومة على البيانات والردود التي قدمها، ويرحب بمشاركتها مع الفريق.

٥٦- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٥٧- ويزعم المصدر أن إلقاء القبض على السيد سرية واحتجازه بعد ذلك تعسفيان ويندرجان في إطار الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه، نظراً لإجرائهما من دون أية أدلة تدعم الاتهامات، مما يجعل وضعهما في إطار الأساس القانوني المستخدم لتبريرهما مستحيلاً. ولم تعترض الحكومة على تلك المزاعم.

٥٨- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد سرية احتُجز في قسم الشرطة لمدة ٣٦ ساعة من دون أية معلومات بشأن أسباب القبض عليه أو التهم الموجهة إليه. ويدكر الفريق العامل بأن المادة ٩(٢) من العهد لا تقضي بسرعة إبلاغ أي شخص يتم إلقاء القبض عليه بأسباب ذلك فحسب، بل أيضاً بأية تهم توجه إليه. وكما شرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، فإن الالتزام الذي تبلوره المادة ٩(٢) يتألف من عنصرين: يجب إعطاء معلومات عن أسباب إلقاء القبض على الشخص فور حدوثه (الفقرة ٢٧)، وبعد ذلك يجب الإسراع بإعطاء معلومات عن التهم.

٥٩- ويشير الفريق العامل إلى أن اقتضاء الإسراع بتقديم معلومات لا يتساوى مع اقتضاء تقديم المعلومات وقت إلقاء القبض على الشخص (انظر التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٣٠). ولكن في هذه الحالة، يلاحظ الفريق العامل أن السيد سرية قد أُلقي القبض عليه في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ولم يكن يوم عطلة عامة. ولم تقدم الحكومة أي أسباب تفسر التأخر لمدة ٣٦ ساعة عن إبلاغ السيد سرية ليس فقط بأسباب إلقاء القبض عليه، وهو ما كان يتعين القيام به فوراً، بل أيضاً بأية تهم موجهة إليه. والحق في الإبلاغ سريعاً بالتهم يتعلق بالإخطار بالتهم الجنائية، وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً، فإن ذلك الحق ينطبق فيما يتصل بالدعاوى الجنائية العادية وكذلك المحاكمات العسكرية أو الأنظمة الخاصة الأخرى التي تهدف إلى إيقاع عقوبة جنائية (التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٢٩).

٦٠- وفضلاً عن ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السيد سرية قد عُرض على القاضي في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وأنه في ذلك اليوم، أمر القاضي باحتجازه لمدة خمسة عشر يوماً. وفي الجلسة الثانية التي عقدت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، صدر أمر بفترة احتجاز أخرى مدتها خمسة عشر يوماً. وبعد ذلك، لم تعقد الجلسة اللاحقة، التي شهدت مراجعة استمرار احتجازه، إلا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ولم تعترض الحكومة على تلك البيانات.

٦١- ويلاحظ الفريق العامل أن الاحتجاز لمدة خمسة عشر يوماً الذي صدر الأمر بشأنه في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ كان يتعين مراجعته في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ولكن المراجعة لم تتم إلا بعد هذا التاريخ بأربعة أيام. وبعد ذلك، فإن الاحتجاز لمدة خمسة عشر يوماً الذي صدر الأمر بشأنه في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ لم يتم تمديده إلا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبينما يتمتع الفريق العامل عادة عن وضع نفسه مكان السلطات القضائية الوطنية أو التصرف باعتباره نوعاً من المحاكم فوق الوطنية عندما يُحْتَجَّ على استعراض تطبيق القانون المحلي من قبل هيئة قضائية^(١)، ففي هذه الحالة، ومن دون الدخول في مضمون التشريعات الوطنية، يجد الفريق العامل ثغرات كبيرة في استعراض قانونية استمرار احتجاز السيد سرية.

(١) انظر الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٠ والرأي رقم ٢٠١٧/١٥.

٦٢- ويجب أن يخضع استمرار احتجاز شخص ما لمراجعة دورية من أجل تجنب التعسف (انظر التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ١٢)؛ فاحتجاز شخص ما لمدة أطول من الفترة التي أذنت بها السلطة القضائية هو أمر غير قانوني وتعسفي كذلك (الفقرة ١١). وقد حُبس السيد سرية مدة تتجاوز بكثير الخمسة عشر يوماً المأذون بها من المحكمة، ولمرتين وليس لمرة واحدة. وهذا الأمر، مقترناً بعدم إخبار السلطات السيد سرية بأسباب القبض عليه وعدم إخباره سريعاً بأية تهم موجهة إليه، يجعل هذا الاحتجاز تعسفياً في إطار الفئة الأولى.

٦٣- وقد دفع المصدر بأنه خلال فترة احتجازه السابقة على المحاكمة، نُقل السيد سرية عدداً من المرات إلى مرافق احتجاز مختلفة ومتنوعة، مما صعب من تمثيله القانوني. ولكن المصدر لم يحدد طبيعة الصعوبات أو يبين على وجه الدقة كيفية تأثير التنقلات المختلفة سلباً على حق السيد سرية في التمثيل القانوني. وبالتالي، فإن الفريق العامل ليس بإمكانه إبداء أية تقييمات بشأن تلك المسألة.

٦٤- ويزعم المصدر أيضاً أن احتجاز السيد سرية يندرج في إطار الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه، نظراً لعدم الامتثال للتشريعات الإجرائية الوطنية وكذلك لكون السيد سرية مدنياً يحاكم أمام محكمة عسكرية. ويشير المصدر تحديداً إلى أنه في بادئ الأمر، نُظرت الدعوى ضد السيد سرية في المحكمة المدنية ولاحقاً، ودون أي تفسير، أُحيلت إلى اختصاص المحكمة العسكرية. ويدفع المصدر بأن محاكمة المدنيين أمام محكمة عسكرية غير مسموح به بموجب القانون الدولي. وقد اعترضت الحكومة على تلك البيانات بالدفع بأن عمل المحكمة العسكرية في مصر يتوافق تماماً مع القانون الدولي، وأنها هيئة قضائية مستقلة، وأن المحكمة تراعي ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية بشكل كامل.

٦٥- ويلاحظ الفريق العامل أن من ضمن ولايته تقييم مجمل إجراءات المحكمة والقانون نفسه لتحديد ما إذا كانا يستوفيان المعايير الدولية^(٢). وفيما يتعلق باختصاص المحكمة العسكرية، فإن الفريق العامل يدفع عادة في ممارسته بأن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية تعتبر انتهاكاً للعهد وللقانون الدولي العرفي، وبأن الهيئات القضائية العسكرية - بموجب القانون الدولي - لا تختص إلا بمحاكمة العسكريين على الجرائم العسكرية^(٣).

٦٦- وفضلاً عن ذلك، فقد كان أمام الحكومة في الحالة موضع النظر إمكانية تفسير إحالة قضية السيد سرية إلى اختصاص المحكمة العسكرية، ولكنها لم تفعل ذلك. ودفعت الحكومة في بيانها بأن اختصاص المحاكم العسكرية لا يشمل المدنيين إلا عندما يتهمون بجرائم تمثل اعتداء مباشراً على المرافق والثكنات والمعدات العسكرية وعلى الأفراد العسكريين. ولكن الحكومة لم تحدد أي الأفعال التي ارتكبتها السيد سرية يندرج تحت أي من تلك الفئات.

٦٧- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تعترض على بيان المصدر بأن السيد سرية قد أُلقي القبض عليه داخل جامعة المنصورة، وهي في رأي الفريق العامل لا يمكن وصفها على نحو معقول بأنها مرفق عسكري.

(٢) انظر الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠؛ والرأي رقم ٢٠١٧/١٥.

(٣) انظر A/HRC/27/48، الفقرتان ٦٧ و٦٨؛ والرأي رقم ٢٠١٦/٤٤.

٦٨- ويدفع المصدر بأن السيد سرية كان يصور أشخاصاً آخرين فحسب، بينما تدفع الحكومة بأنه اعتدى - مع أكثر من خمسة أشخاص آخرين - على أربعة أفراد آخرين. والمصدر يعترض على ذلك الزعم ويشير إلى عدم تقديم أي دليل على وقوع هذا الاعتداء. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة ذكرت فقط أن السيد سرية كان مشاركاً في الاعتداء، ولكنها لم تقدم تفاصيل عن الاعتداء، ولا أسماء الأشخاص الآخرين الذين يُزعم اشتراكهم فيه، ولا أية وثائق تدعم وقوعه أو حتى أية معلومات عن قضايا المعتدين الآخرين. وفضلاً عن ذلك، حتى وإن كان هذا الاعتداء قد وقع بالفعل، فإن الحكومة لم تفسر رغم ذلك كيف أن هذا الاعتداء في حالة السيد سرية يعتبر قابلاً لتطبيق اختصاص المحكمة العسكرية.

٦٩- ويعرب الفريق العامل عن القلق أيضاً من أن رئيس جامعة المنصورة ظهر على التلفزيون المصري وأشار إلى السيد سرية باعتباره "إرهابياً خطيراً". ويتفق الفريق العامل مع الرأي الذي أبدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، بأن من واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن نتيجة محاكمة ما، مثل الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم (الفقرة ٣٠)، ويعتبر الفريق العامل أن البيان المذاع على التلفزيون المصري كان له أثر سلبي على حق السيد سرية في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٤ من العهد.

٧٠- ويخلص الفريق العامل بالتالي إلى أن محاكمة السيد سرية أمام محكمة عسكرية يعني أنه لم يحصل على محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد. ويعتبر الفريق العامل أن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة هو من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٧١- وأخيراً، يدفع المصدر بأن الحالة الصحية الخطيرة للسيد سرية تعني أنه كان يتعين عدم سجنه، حيث إن احتياجاته الصحية لا يمكن تلبيتها ولم تلب خلال سجنه. وبينما لا تشمل ولاية الفريق العامل ظروف الاحتجاز أو معاملة السجناء في حد ذاتها، فإنه يجب عليه النظر في مدى تأثير ظروف الاحتجاز سلباً في قدرة المحتجزين على إعداد دفاعهم وكذلك في فرصهم في الحصول على محاكمة عادلة^(٤). ولم يفسر المصدر كيف أثرت ظروف الاحتجاز سلباً في قدرة السيد سرية على إعداد دفاعه وفرصه في الحصول على محاكمة عادلة. وفضلاً عن ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السيد سرية قد أُفرج عنه وبالتالي لا يرى ضرورة في مواصلة النظر في هذه المسألة. ولكن الفريق العامل يعتبر أنه ملزم بتذكير الحكومة المصرية بأنه، وفقاً للمادة ١٠ من العهد، يجب معاملة كل الأشخاص المسلوبين حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

الرأي

٧٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب محمد سرية حريته، إذ يخالف المادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفتنتين الأولى والثالثة.

(٤) انظر E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة ٣٣؛ والرأي رقم ٢٠١٧/١؛ والرأي رقم ٢٠١٧/١٥.

٧٣- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد سرية دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٧٤- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبانته جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد سرية حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. ويطلب الفريق العامل أيضاً ضمانات بعدم التكرار.

إجراءات المتابعة

٧٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قُدم للسيد سرية تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد سرية، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين مصر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٦- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٧٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٥).

[اعتمد في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.